

١٠ - تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي ، وتختار حكومة مؤقتة لتخلف مجلس الحكومة المؤقت الذي عينته اللجنة ، ويضم دستوراً الدولتين الفصلين الأول والثاني من التصريح المذكور في القسم (ج) ادناه ، ويحيوان ، في جملة ما يحيوان أحكاماً لما يلي: •

(أ) تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام وبالاقتراع السري ، على أساس التمثيل النسبي ، وهيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية •

(ب) تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفاً فيها ، بالوسائل السلمية ، وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر •

(ج) قبول التزام الدولة بالامتناع ، في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم المتحدة •

(د) أن تكفل الدولة لكل شخص ، وبغير تمييز ، حقوقاً متساوية في الشؤون الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية ، والتمتع بحقوق الإنسان وبالحرية الأساسية ، بما في ذلك حرية العبادة ، وحرية استعمال اللغة التي يريدونها ، وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات •

(هـ) المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطني الدولة الأخرى في فلسطين ومدينة القدس ، ويخضع ذلك لاعتبارات الأمن القومي ، على أن تضبط كل دولة الإقامة ضمن حدودها •